Sudan Rights Watch Network

اقتحام مسلّح لمنزل طبيبة بمدينة زالنجي ونهب ممتلكاتها تحت تهديد السلاح

تقرير حقوقي عاجل | 5 أغسطس 2026 | زالنجي

وثقت "شبكة مراقبة حقوق الانسان – السودان"، حادثة اعتداء مسلح حيث استهدف مسلحون مجهولين، منزل الدكتورة إجلال أحمد بكر، طبيبة الأسنان العاملة بمستشفى زالنجي، والمقيمة بحي المحافظين بمدينة زالنجي بولاية وسط دارفور. وتأتي هذه الحادثة في سياق استمرار تدهور الأوضاع الأمنية وتصاعد الاعتداءات التي تطال المدنيين داخل المناطق السكنية في ظل سيطرة قوات الدعم السريع على الولاية منذ أكتوبر 2023م.

وبحسب معلومات ميدانية تم توثيقها من مصادر الشبكة الميدانية بولاية وسط دارفور، وقع الاعتداء في حوالي الساعة الثانية من فجر يوم الجمعة الموافق 31 يوليو 2026، عندما اقتحم أربعة مسلحين منزل الضحية بعد وصولهم على متن دراجتين ناريتين. وكان المسلحون يحملون أسلحة نارية من نوع كلاشنكوف، وفقاً لإفادة الضحية.

عقب اقتحام المنزل، عمد الجناة إلى تهديد أفراد الأسرة بالأسلحة النارية، وبث الرعب في نفوسهم، قبل أن يجبروا الموجودين على تسليم ممتلكاتهم تحت تهديد السلاح. وغادر المسلحون المكان بعد تنفيذ عملية النهب دون أن تُسجل أي إصابات جسدية، إلا أن الاعتداء خلّف آثاراً نفسية عميقة على جميع أفراد الأسرة.

وشملت الممتلكات المنهوبة هواتف شخصية تخص الضحية وأفراد أسرتها، ومبلغاً مالياً لم يتم حصر قيمته حتى الآن، إضافة إلى مشغولات ذهبية لم تُحدد قيمتها بعد، وعطور كانت معدة لحفل زفاف شقيقة الضحية، وهو ما يمثل خسارة ذات أبعاد اجتماعية ونفسية إلى جانب قيمتها المادية.

وتعرضت الضحية وأسرتها لحالة من الخوف والصدمة نتيجة التهديد المباشر بالسلاح داخل منزلهم، وهو ما أدى إلى شعور متزايد بانعدام الأمان. كما أن استهداف طبيبة تعمل في مؤسسات صحية تخدم السكان المدنيين يفاقم المخاوف بشأن سلامة الكوادر الصحية العاملة في ولاية وسط دارفور، ويهدد استمرارية الخدمات الصحية في ظل البيئة الأمنية الهشة.

التحليل القانوني للحادثة:

تشكل الوقائع الموثقة في هذا التقرير جملة من الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فقد أدى اقتحام منزل الضحية ليلاً تحت تهديد السلاح إلى انتهاك

الحق في الأمن الشخصي والسلامة الجسدية والنفسية، كما يمثل اعتداءً مباشراً على حرمة المسكن وخصوصية الحياة الأسرية، وهي حقوق لا يجوز المساس بها إلا وفق القانون.

وتُصنف الأفعال المتمثلة في اقتحام المنزل بالقوة، والتهديد بالأسلحة النارية، والاستيلاء على الممتلكات بالإكراه، باعتبارها جرائم جنائية خطيرة تستوجب تحقيقاً عاجلاً ومستقلاً وملاحقة مرتكبيها وضمان مساءلتهم، مع جبر الضرر الذي لحق بالضحايا.

وفي ضوء التزامات السودان الدولية، فإن الدولة تتحمل واجب العناية الواجبة في منع الانتهاكات التي تستهدف المدنيين، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم، وإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في الجرائم، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. ولا يقتصر هذا الالتزام على الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات، بل يشمل أيضاً توفير الحماية الفعلية للأشخاص الواقعين تحت ولايتها.

ويكتسب هذا الاعتداء خطورة إضافية بالنظر إلى أن الضحية من العاملين في القطاع الصحي، وهو قطاع يتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة، نظراً للدور الحيوي الذي يؤديه العاملون الصحيون في ضمان حصول السكان المدنيين على الرعاية الصحية. ومن ثم فإن تعرضهم لأعمال الترهيب أو العنف أو الاعتداء ينعكس سلباً على قدرة المؤسسات الصحية على الاستمرار في تقديم خدماتها، ويؤثر بصورة مباشرة في تمتع السكان بالحق في الصحة.

كما تعكس هذه الواقعة مؤشرات مقلقة على تدهور البيئة الأمنية في مدينة زالنجي، حيث أصبحت الاعتداءات المسلحة تمتد إلى داخل المنازل، الأمر الذي يقوض الشعور بالأمن ويؤثر على قدرة المدنيين، بمن فيهم الأطباء والعاملون في الخدمات الأساسية، على مواصلة أعمالهم والإقامة في مناطقهم بأمان.

توصيات سياساتية

وحيال هذا الوضع، تدعو "شبكة مراقبة حقوق الانسان – السودان"، وتوصي بضرورة اتخاذ حزمة من التدابير العاجلة لمعالجة هذا النمط من الانتهاكات، وذلك على النحو الآتي:

1. فتح تحقيق جنائي عاجل ومستقل وشفاف في الواقعة، وتحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة، مع نشر نتائج التحقيق بما يعزز ثقة المجتمع في منظومة العدالة.
2. تعزيز الوجود الأمني الوقائي في الأحياء السكنية بمدينة زالنجي، مع تطوير آليات الاستجابة السريعة للبلاغات المتعلقة بالاعتداءات المسلحة.
3. وضع خطة خاصة لحماية الكوادر الصحية والعاملين في المرافق الطبية، باعتبارهم من مقدمي الخدمات الأساسية الذين يعتمد عليهم السكان المدنيون في أوقات الأزمات.

4. إنشاء آلية منتظمة لرصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة على العاملين في القطاع الصحي، وإدراجها ضمن التقارير الرسمية الخاصة بحماية المدنيين.

5. توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا وأفراد أسرهم، بما يضمن معالجة الآثار طويلة المدى الناجمة عن التعرض للعنف المسلح.

6. مكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة غير المشروعة والحد من استخدام الدراجات النارية في تنفيذ الجرائم المسلحة، من خلال إجراءات قانونية وأمنية فعالة تحترم حقوق الإنسان.

7. دعوة الشركاء الدوليين والبعثات الأممية والمنظمات الإنسانية إلى تعزيز برامج حماية المدنيين ودعم بناء قدرات مؤسسات إنفاذ القانون في المناطق المتأثرة بالنزاع، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

8. دعوة منظمات المجتمع المدني والآليات الوطنية المستقلة إلى مواصلة رصد وتوثيق هذه الانتهاكات، وإصدار تقارير دورية تسهم في تعزيز المساءلة والحد من الإفلات من العقاب.

شبكة مراقبة حقوق الانسان – السودان

الثلاثاء 4 اغسطس 2026